République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية : عـ316ـدد

تاريخ القرار: 21 ديسمبر 2016

تسلمت هذا القرار
لتبليغ الأطراف
2017/02/02

قـــرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القـرار التـالي بيـن:

المدعيـة: شـركة" أوريـدو تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقرهـا الاجتمـاعي بحـدائق البحيرة 1053- ضفاف البحيرة- تونس.

من جهـة

المدعـــى عليهـا: الشـركة الوطنيـة للاتصـالات في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة II تونس 1053.

من جـهة اخرى

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة "أوريـدو تـونس" بتـاريخ 28 مـارس 2016 والمرسمـة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـ316ـدد والمتضـمنة تظلمهـا مـن اللعبـة الترويجيـة المسـوقة مـن قبـل "اتصـالات تـونس" تحـت تسـمية " Grand jeu TT" خـلال الفـترة الممتـدة مـن 17 إلى 27 مـارس 2017 والـتي دعـت مـن خلالهـا مشـتركيها إلى إعـادة شـحن أرصـدتهم حتـى يتمكنـوا مـن ربـح مبـالغ ماليـة تصـل إلى غايـة 20 ألـف دينـار متمسـكة بـأن فـرض مسـاهمة ماليـة علـى المشـتركين في اللعبـة يتنـاقض مـع مقتضـيات الفصـل 3 مـن القـانون عـدد 62 لسـنة 2002 المتعلـق بالألعـاب الترويجيـة والـذي ينـص علـى أنـه " لا يمكـن تنظـيم الألعـاب الترويجيـة إذا كانـت تفـرض علـى المشـارك أيـة مسـاهمة ماليـة سـواء بطريقـة مباشـرة أو غـير مباشـرة" دافعـة بـأن سـبق للهيئـة وأن فعّلـت الفصـل المـذكور عنـد تسـليطها لعقوبـة ماليـة عليهـا بمقتضـى قرارهـا عـدد 79 بتـاريخ 8 جويليـة 2015 جـراء تسـويقها للعبـة ترويجيـة مشـددة علـى أن هـذه الممارسـات ألحقـت بهـا أضـرار جسـيمة نظـرا لمـا تشـكله مـن مسـاس بقواعـد المنافسـة النزيهـة باسـتقطاب المـدعى عليهـا للمشـتركين وجـبرهم علـى شـراء منتجوهـا مـن خـلال تـرغيبهم بالحصـول علـى أربـاح

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - (216+) 71 902 658
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

مغربية وانتهت إلى طلب الإذن بالإيقاف الفوري للعبة الترويجية " Grand jeu TT" موضوع التظلم وإلزام المدعى عليها بالكف عن ترويجها وسحب كل وسائطها الإشهارية وتسليط العقاب المناسب عليها عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها بالقرار عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ689ـدد بتاريخ 05 أفريل 2016 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ696ـدد بتاريخ 05 أفريل 2016 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة "اتصالات تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 05 ماي 2016.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ114ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 ماي 2016 الذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 22 أوت 2016 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 02 نوفمبر 2016.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 21 ديسمبر 2016 وفيها حضر السيد خالد بالسرور في حق المدعية "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بطلباته المظروفة بملف القضية، وحضرت السيدة أمال الزياتي في حق المدعى عليها "اتصالات تونس" وتمسكت بملحوظاتها المظروفة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 21 مارس 2016 تحت عـ13069ـدد، تضمن معاينة الإعلان الخاص باللعبة المنظمة من قبل "اتصالات تونس" تحت تسمية " Grand jeu TT" والمنشورة بصفحتها على موقع التواصل الاجتماعي مرفقا بنسخة من صفحة الواب موضوع المعاينة.

وحيث أكدت "اتصالات تونس" ضمن جوابها على عريضة الدعوى بأن المسألة المثارة في دعوى الحال تتعلق بتنظيمها للعبة ترويجية وفق صيغ تم تضمينها على حد قولها بقانون اللعبة المودع لدى عدل الإشهاد الأستاذ عبد الحفيظ بن عمارة الأبيض متمسكة بأن هذا النوع من الألعاب يخضع لنظام قانوني خاص مضمن بالقانون عدد 2002 - 62 المؤرخ في 9 جويلية 2002 والقرار الصادر عن الوزارة المكلفة بالتجارة بتاريخ 19 جويلية 2006 الضابط للمدة القصوى للعبة الترويجية والقيمة القصوى للجوائز المرصودة مذكرة بأن سبق للهيئة وأن صرحت عدم اختصاصها بالنظر في الألعاب الترويجية بمقتضى قرارها الصادر في القضية عدد 18 نافية أن تكون المشاركة في اللعبة مشروطة بعملية الشحن دافعة بأن للحريف الخيار بين شحن الرصيد أو توجيه مطلب كتابي إلى الإدارة التجارية المعنية نافية عنصر الضرر المتمسك به من قبل المدعية متعللة بمحدودية الفترة الزمنية لترويج اللعبة مؤكدة على أن سبق لخصيمتها أن عمدت لترويج ألعاب ترويجية تقوم على مبدأ المشاركة خلال شهري فيفري ومارس 2016 وانتهت إلى طلب القضاء برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

وحيث حصر المقرر نزاع الحال في تحديد مجال تدخل الهيئة في إطار تنظيم الألعاب الترويجية موضحا أن هذه الأخيرة سبق لها وأن بينت موقفها من هذه المسألة بمقتضى القرارين الصادرين عنها الأول تحت عدد

18 بتاريخ 26 ديسمبر 2008 بمناسبة البت في القضية المرفوعة من قبل "اتصالات تونس" ضد شركة "تونيزيانا" (سابقا أوريدو تونس حاليا) والثاني تحت عدد 79 بتاريخ 08 جويلية 2015 والقاضي بتوقيع خطية مالية على شركة "أوريدو تونس" مستنتجا بالرجوع للقرارين سالفي الذكر أن الهيئة بررت تدخلها في النزاعات المتصلة بتنظيم ألعاب ترويجية بالاستناد إلى معيارين المعيار الأول هو أن تكون اللعبة مرتبطة بخدمة من خدمات الاتصالات كيفما تم تعريفها بالفصل 2 من مجلة الاتصالات وبالتالي خضوعها للرقابة المسبقة للهيئة على معنى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 3026 أما المعيار الثاني هو أن يكون موضوع النزاع المثار أمام الهيئة يندرج ضمن المواضيع التي حددها الفصل 67 من مجلة الاتصالات معتبرا أنه وإن كانت عملية شحن الأرصدة هي من أحد شروط الدخول في اللعبة إلا أنها لا تؤدي إلى تمتيع المشترك بامتيازات تفاضلية مرتبطة بعروض تجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل مستنتجا خروج دعوى الحال عن مرجع النظر الحكمي للهيئة واقترح ترتيبا على ذلك الحكم برفض الدعوى لعدم اختصاص الهيئة الوطنية الاتصالات في نزاع الحال.

وحيث لم تتول المدعية الإجابة على تقرير ختم الأبحاث.

وحيث أيدت المدعى عليها في جوابها على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال إلى الحكم بالإيقاف الفوري للعبة الترويجية " Grand jeu TT" موضوع التظلم وإلزام المدعى عليها بالكف عن ترويجها مع سحب كل وسائطها الإشهارية وتسليط العقاب المناسب عليها عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث أن النظر في النزاع المطروح على الهيئة يقتضي التأكد من تطابق المسائل المثارة في عريضة الدعوى مع المواضيع التي حددها الفصل 67 من مجلة الاتصالات من ناحية ومدى تلاؤمها مع الدور التنظيمي للهيئة من ناحية أخرى.

وحيث حصر المشرع مجال تدخل الهيئة في النزاعات التي تعرض عليها بالفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات في الدعاوى المتعلقة بالربط البيني وتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية وخدمات الاتصالات.

وحيث بالرجوع إلى عريضة الدعوى وإلى القانون المتعلق بالألعاب الترويجية تبين أن النزاع ارتبط بتقديم خدمات تولت المدعى عليها إسدائها لحرفائها في إطار لعبة ترويجية مما يقتضي النظر في طبيعة هذه الخدمات إن كانت من صنف خدمات الاتصالات أو من صنف آخر.

وحيث عرف الفصل 2 من مجلة الاتصالات مفهوم الخدمة بكونها كل خدمة تؤمن الاتصالات بين طرفين أو أكثر.

وحيث أن اللعبة موضوع النزاع بالرغم من تعلقها بعملية شحن رصيد هاتف جوال فإنه لا يمكن اعتبارها خدمة من خدمات الاتصالات على معنى الفصل 2 من مجلة الاتصالات باعتبار أن عملية الشحن هي أحد شروط الدخول في اللعبة موضوع النزاع ولا تؤدي إلى تمتيع المشترك بامتيازات تفاضلية مرتبطة بعروض تجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل والمفتوحة على المنافسة والخاضعة لمراقبة الهيئة.

وحيث اتخذ القرار عدد 79 الصادر بتاريخ 8 جويلية 2015 والمستشهد به من قبل المدعية في إطار وقائع مخالفة لوقائع الحال تمثلت في إقدام شركة "أوريدو تونس" على تنظيم لعبة ترويجية تحت تسمية "Jeu Ramadon Ooredoo" مكنت خلالها مشتركيها من تحفيزات عند الشحن تصل إلى غاية 1000 دينار عن كل عملية شحن بـ 3 دينارات أو أكثر وهو ما اعتبرته الهيئة من قبيل العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل على معنى أحكام الفصل 2 من مجلة الاتصالات باعتبارها مكنت المشترك من امتيازات تفاضلية مرتبطة بعروض أصلية.

وحيث أن نزاع الحال تعلق موضوعه بنشاط أخضعه المشرع صراحة لنظام قانوني مستقل عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات مما لا يسمح للهيئة بمراقبة القانون المنظم للألعاب الترويجية.

وحيث بالرجوع إلى القانون عدد 62 لسنة 2002 تبين أن المشرع قد حدد الهيكل المختص بتنظيم ومراقبة الألعاب الترويجية ومدى احترام المنظمين للشروط الشكلية والموضوعية التي جاء بها القانون.

وحيث خول الفصلين 14 و16 من القانون المذكور أعلاه لأعوان المراقبة الإقتصادية وأعوان الضابطة العدلية وأعوان التراتيب البلدية مهمة مراقبة وتتبع ومعاينة المخالفات المتعارضة مع أحكام هذا القانون كما خول الفصل 15 للوزير المكلف بالتجارة اتخاذ اجراءات تحفظية لإيقاف الألعاب الترويجية وعمليات الإشهار المصاحب لها في صورة مخالفة هذه الأحكام.

وحيث أن تدخل الهيئة باستصدار قرار لفض نزاع الحال من شأنه أن يؤدي إلى تدخل هذه الأخيرة في الصلاحيات التي خولها المشرع للهياكل التي حددها القانون عدد 62 لسنة 2002 والساهرة على تنظيم الألعاب الترويجية.

وحيث يستشف مما سبق بسطه أن النظر في مدى احترام المدعى عليها للقانون المنظم للألعاب الترويجية لا يدخل في الاختصاص الحكمي والتنظيمي للهيئة كيفما نص عليه الفصل 67 من مجلة الاتصالات واتجه التصريح بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في النزاع موضوع الدعوى.

ولـــــــــهذه الأسباب

قرّرت الهيئـــة الوطنيـــة للاتصالات رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

وصدر هذا القرار بتاريخ 21 ديسمبر 2016 عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

جعفر الريعاوي : نائب رئيس

الحبيب عبد السلام: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة : عضو

كريم بن كحلة : عضو

محمد الطاهر ميساوي: عضو

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
هشام بسباس